اعلم ان المعارض بنى بيان المعارضة اعني قوله المنطق بديهي على مقدمتين
منفصلتين موجبتين كما عرفت احديهما مذكورة وهي قوله لو لم يكن المنطق
بديهيا لكان كسبيا والاخرى مطوية وهي قولنا لو كان كسبيا لزم في تحصيله
اما الدور او التسلسل فالجواب عنه اما بمنع المقدمة الاولى او الثانية او بالنقض
الاجمالي او بالمعارضة لا سبيل الى منع المقدمة الثانية كما اشار اليه رح بقوله
لا يقال لانا نقول فتعين الباقي وما ذكره المص في الجواب وقد قرره رده
هو ليس بنقض الاجمالي وذلك ظ لما عرفت سابقا معنى نقض الاجمالي ولا
بمعارضة والا لزم الاستدراك قوله ولا نظريا والا الدار او التسل اذ يكفي في المعارضة
ان المنطق ليس بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه اذ بمجرد ذلك يثبت نقيض دعواه
فتعين ان يكون جوابا بمنع المقدمة الاولى وحاصله انا لا نسلم انه لو لم يكن المنطق
بديهيا لكان كسبيا وهذا المنع مستند الى سندين احدهما انه لم لا يجوز
ان لا يكون بديهيا ولا نظريا بان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا وثانيهما
انه كيف يكون بديهيا ويلزمه الاستغناء عن تعلمه وذلك بط بداهة وكيف
يكون كسبيا ويلزمه اما الدور او التسل فاكتفى لذكر السندين عن المنع
فاشار الى السند الاول بقوله بل بعضه بديهي وبعضه نظري والى الثاني
بقوله ليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه والا الدار او التسلسل ولا يخفى
عليك ان السند الثاني اخص من المنع فالكلام على السند الاخص غير موجه

فلا يتوجه

فلا يتوجه ما قيل ان الاستغناء عن تعلم المنطق مدعى المعارض فلا يليق ذكره
سند المنع مقدمة من مقدماته مع ان بطلانه بديهي ففي ذكره تنبيه على ضعف
دعواه جدا فيعلم ان بيان صحة المعارضة المذكورة اعني قوله المنطق بديهي
لا يتوقف على المنفصلة الاولى التي اجاب المص عن المعارضة بمنعها كما عرفت
الآن اذ يمكن بيانها بان يقال لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا وظاهر ولو
بعضه كسبيا لزم في تحصيل شيء من ذلك الكسبي الدور او التسل اذ التقدير
ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق وما ذكره المص ليس قاطعا لمادة الشبهة بالكلية بل الخصم
لها ان يمنع ما ذكره من التقدير ويقال لا نم هو تقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق
ومثبتو الاحتياج لا يدعون ذلك ولا يلزم من كلامهم ايضا وح يتم الجواب بمنع المقدمة
الثانية من المقدمتين اللتين بنى المعارض بيان المعارضة عليهما قوله فان
انتاج لنتائج بين في انتاج الاول في قوله كالشكل الاول مسامحة والظاهر ان المراد بالاجزاء
في قوله وبعض اجزائه بديهي هو الاجزاء المندرجة التي هي القوانين لا مطلق الاجزاء
ليندرج فيها موضوع القانون كالشكل الاول مثلا واعلم ان الظاهر من قول السيد
قدس سره ان انتاج الشكل الاول لنتائجه بين بالمعنى الاعم وهو ما يكون تصور
الملزوم واللازم والنسبة بينهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما يدل عليه قوله بل تصور
موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول وانتاجه الغيا ما للنتائج المتصل الشايعة
بين بالمعنى الاخص وهو ما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ويكون

وهم الناظرون المفكرون من حيث انهم كذلك فان كل الناس غير محتاج الى المنطق فان المؤيدين بالنفوس القدسية لا يحتاجون اليه وكذا من بلغ فكره نهاية الكمال بحيث لا يعرض له الغلط اصلا فانه ايضا لا يحتاج اليه — چلبي جزري

لان العلوم عامة مما ... احد هذين الامرين

Copyright © King Saud University